

**الآراء الفقهية للصحابي الجليل  
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه**

**أ.م.د. طالب احمد عواد**

**كلية التربية للبنات / جامعة بغداد**

**Dr.talib.ahmed@coeduw.uobaghdad.edu.iq**

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فإن الله تعالى قد خص هذه الامة بأن حفظ لها دينها فهياً من يقوم بحفظ هذا الدين ونقله جيلاً بعد جيل . وجعل العدالة في أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الذين هم خير القرون وخير جيل علم وعمل بهذا الدين ، ولتقف على صورة مضيئة من تلك الصور التي احتفظ بها تاريخنا ، بحثت في سيرة صحابي عظم له مسيرته العلمية والدعوية ، الا وهو الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وهو من صغار الصحابة رضوان الله عليهم، روى له البخاري تسعة وثلاثين حديثاً كان عملي الوقوف على آرائه الفقهية لنعزز بها آراء الفقهاء. وأيضاً لنقف على طبيعة فقههم وفتاواهم رضي الله عنهم ، وجدت له خمسة آراء مستقلة وكان البحث مقسماً إلى مبحثين:

الأول: تناولت فيه سيرته رضي الله عنه .

الثاني: كان لدراسة تلك الآراء الفقهية وعرضها على آراء الفقهاء لمعرفة الموافق منها والمخالف مع بيان الأدلة والأسباب والراجع من الخلاف.

## المبحث الأول: حياة الصحابي سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه :

-اسمه ونسبه وكنيته :-سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعده الأنصاري الساعدي ويكنى بأبي العباس (١) .

**ولادته :-**لم أقف على ولادة سهل ابن سعد رضي الله عنه في أي من كتب السير والتراجم ، الا ان الامام ابن حجر قال: إن الرسول صلى الله عليه واله وسلم توفي وعمر سهل ابن سعد خمس عشر سنة ، وهذا هو الصحيح المعتمد في مولده ، فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين **أبوه:-**سهل بن مالك رضي الله عنه ، قال عنه الذهبي: ((كان من الصحابة الذين توفو في حياة النبي صلى الله عليه واله وسلم)) (٢) .

**أولاده:-**كان له ولد واحد وهو العباس ، وعقبه كان منه وكان فقيهاً واحد ثقات التابعين ، روى عن ابيه وسعيد بن زيد العدوي وابي هريرة، حدث عنه ابنه ابي وعبد المهيم ، وعبد الرحمن بن الغسيل ، وثقه يحيى بن معين وغيره(٣) .

**قبيلته:**ينتمي هذا الصحابي الجليل ( رضي الله عنه )إلى بني ساعده من الخزرج(١) والساعدي نسبة الى ساعده بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري(٢)، وبنو ساعده كانت مساكنهم عند المكان المعروف بسقيفة بني ساعده في شرقي المدينة المعروف بسوق الغنم ، وفي منطقة بئر بضاعة ، كما كانت لهم منازل عند وادي بطحان توازي مساكن بني دينار(٣) .

**نشأته :-**نشأ هذا الصحابي الجليل (رضي الله عنه) في مدينة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. بعد ولادته فيها. وترعرع في احضانها وعاش حياته كلها فيها ، وكان كثير الصحبة للنبي صلى الله عليه واله وسلم مع حداثة سنه، وكذلك الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وبالأخص الساعديين منهم كأبي اسيد ، وابي حميد ، وسعد بن عباد ، وكان كبيرهم يومئذ ، وكان لسهل على صغر سنه مكانة بين قومه(٤).

**وفاته:-**في وفاته (رضي الله عنه) ثلاثة أقوال ، الأول انه توفي سنة إحدى وتسعين هجرية ، وهو قول معظم من ترجم له (٥) ، والقول الثاني انه توفي سنة ثمانية وثمانين(٦) ، وهو ضعيف ، والقول الثالث انه توفي سنة ست وتسعين هجرية ، وهو الصحيح ، خصوصاً إذا علمنا أن سهلاً قد عمر حتى بلغ المائة او اكثر ، فعلى هذا يكون قد تأخر الى سنة ست وتسعين او بعدها ،وقد قال رضي الله عنه عن نفسه : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توفي وهو ابن خمس عشر سنة (٧)، فيكون ولد كما تقدم ، قبل الهجرة بخمس سنين ، فهذه الخمس تضاف الى سنة الوفاة الستة والتسعين فيكون بهذا قد عمّر المائة والله اعلم . ورغم هذا الخلاف إلا أن المؤرخين اتفقوا ان سهلاً بن سعد (رضي الله عنه) ، هو اخر من مات من الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) بالمدينة المنورة نقله ابن جماعة(١) ، وقال ابو حازم : سمعتُ سهل بن سعد يقول ((لومت لم تسمعوا أحداً يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم)) (٢) .

**علمه:-**روى سهل بن سعد رضي الله عنه مائة وثمانية وثمانين حديثاً ، وقد عدّه الذهبي مع المكثريين من رواية الحديث النبوي وقال عنه: الامام الفاضل المعمر بقية أصحاب الرسول صلى الله عليه واله وسلم (٣). روى في الصحيحين تسعة وثلاثين حديثاً ، اتقفا على ثمانية وعشرين ، وبأقيها للبخاري ، وخرج له الأربعة(٤) وقد كان رضي الله عنه حريصاً على نشر العلم وتبليغ السنة النبوية المطهرة ، وهذا ما دلت عليه الاثار والمواقف التي ذكرت عنه رضي الله عنه . روى عن : النبي صلى الله عليه واله وسلم . وابي بن كعب وعاصم بن عدي ، وعمرو بن عنبسه (٥) . وروى عن مروان بن الحكم ، ومروان اصغر منه وهو من التابعين فرواية سهل عنه هي رواية الصحابي عن التابعي ، وقد ذكر ذلك السيوطي في ذكره لاناوع علوم الحديث (٦) . وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم سلمه بن دينار ، والزهري ويحيى بن ميمون الحضرمي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ذباب (٧).

المسألة الأولى: حكم الماء الراكد الذي لاقتته نجاسة :

- (اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً او لوناً او رائحة فإنه ينجس .

- وكذلك اجمعوا على ان الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير احد أوصافه الطعم ، اللون ، الرائحة ، فإنه لا ينجس ))<sup>(١)</sup>.

- واختلفوا في الماء القليل ، اذا وقعت فيه نجاسة ، ولم تغير وصفاً من أوصافه ، على مذهبين

الأول: مذهب سهل بن سعد رضي الله عنه ، نقله ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> ، وابن نجيم الحنفي<sup>(٣)</sup> ، انه لا ينجس . وبه قال : الاوزاعي ، والثوري ،

وداود ، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> ، اختارها ابن تيمية<sup>(٦)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٧)</sup> ، والغزالي من الشافعية<sup>(٨)</sup>.

الثاني : ذهب الحنفية<sup>(٩)</sup> ، والشافعية<sup>(١٠)</sup> ، والحنابلة في المشهور<sup>(١١)</sup>. وهو رواية عند المالكية<sup>(١)</sup>، الى التفريق بين القليل والكثير فالقليل عندهم

ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ، بخلاف الكثير ، فلا ينجس الا بالتغيير .

#### الأدلة:-

أولاً :- ادلة أصحاب القول الأول (القائلين ان الماء لا ينجس الا بالتغيير )

١- قوله تعالى (( يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم

جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون))<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة من الآية :-في هذه الآية

اباح الله لنا التيمم ، وشرط لذلك عدم الماء وقد جاءت لفظة (ماء) نكرة في سياق النفي ، فتعم أي ماء قليلاً كان او كثيراً فإذا وجدنا الماء لم

ننتقل عنه الى التيمم الا بنص صريح او اجماع صحيح ، وهذا الماء القليل باق على خلقته لم يتغير بورود النجاسة عليه ، فهو داخل في

هذا العموم فلا يعدل الى التيمم مع وجوده<sup>(٣)</sup>

٢- قوله تعالى : (( وهو الذي ارسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماءً طهوراً))<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :-وصف الله تعالى الماء بالطهور ، وهذه الصيغة لا يسلبها مالم يتغير احد أوصافه ، والماء القليل اذا خالطته نجاسة ولم تغيره

فهو داخل تحت مسمى الماء الطهور<sup>(١)</sup> .

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يارسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح فيها الحيض

، ولحم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :-قوله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((لا ينجسه شيء)) دليل على ان الأصل في الماء الطهارة ، وانه لا يتأثر بالنجاسة ، وخص

من ذلك المتغير بالنجاسة بالإجماع<sup>(٣)</sup>، قال ابن القيم : ( فهذا نص صحيح صريح على ان الماء لا ينجس بملاقة النجاسة مع كونه واقفاً ،

فإن بئر بضاعة كانت واقفة ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جاري اصلاً ))<sup>(٤)</sup> .

-واجيب عن استدلالهم بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بأن بئر بضاعة كانت جارية ، قال الامام الطحاوي : (( كانت طريقاً للماء

الى البساتين ، فكان الماء لا يستقر فيها كان حكم مائها كحكم ماء الأنهار)) ، ونسب ذلك للواقدي<sup>(٥)</sup> .

-واجيب عن ذلك : بأن هذا المنقول عن الواقدي مردود ، لان الواقدي متروك فيما ينفرد به ، فكيف اذا خالف الثقات في ذلك<sup>(٦)</sup> .

٤- عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال : ( سقيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، بيدي من بئر بضاعة )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :-ان هذا الحديث نص على طهورية ماء بئر بضاعة .

ثانياً :- إستدل أصحاب القول الثاني ( القائلين بالتفريق بين القليل والكثير لمذهبهم بالادلة التالية:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الماء وما ينويه من الدواب<sup>(٢)</sup> ، والسباع ، فقال

صلى الله عليه واله وسلم ((اذا كان الماء قلتين<sup>(٣)</sup> لم..يحمل الخبث ))<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة :-قال ابن قدامة: (( وتحديده بالقلتين يدل على ان مادونها ينجس اذ لو استوى حكم القلتين ومادونها لم يكن التحديد مفيداً ))<sup>(٥)</sup>

فدل الحديث بمنطوقه على ان الماء اذا كان قلتين فاكثر لم ينجس الا بالتغيير ، ودل بمفهومه على انه اذا كان اقل من ذلك ، فإنه ينجس

بمجرد ملاقة النجاسة حتى ولو لم يتغير<sup>(٦)</sup> . وأجيب :ان الحكم بنجاسة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة مستنبط من مفهوم حديث القلتين

، وهذا المفهوم مقيد بمنطوق حديث ابي سعيد الخدري المجمع على قبوله والعمل به ، فلذلك لانعمل بهذا المفهوم (٧) ، وعند تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق لان دلالاته اقوى .

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ((ظهور اناء احدكم اذا ولغ<sup>(١)</sup> فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب)) (٢) .

**وجه الدلالة:-** ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم ) امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب ، وامر باراقة سوره ، فالامر بالغسل والاراقة دليل النجاسة ، فعلم بذلك ان الماء القليل اذا خالطته نجاسة ، سلبته طهوريته سواء غيرته ام لم تغيره<sup>(٣)</sup> .

**الترجيح:-** من خلال عرض مسأله طهورية الماء والتي حاولت فيها الايجاز ولم اتوسع بذكر الأدلة ومناقشتها وجدت ان هذه المسألة قد بنيت على حديث (( الماء ظهور لاينجسه شيء)) وهو نص عام يبقى على عمومته ، حتى يأتي ما يخصه من نص او اجماع ، ولايعلم مخصص صحيح ، يخرج الماء القليل من هذا العموم ، فيبقى الماء على طهوريته الا اذا تغير . قال ابن عبد البر : ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لانه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما من أثر ثابت ولا إجماع .<sup>(٤)</sup> ثم انه من المعروف عند الأصوليين ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال ، وحديث القلتين قد تطرق اليه الاحتمال ، لانه اعل من جهتي اللفظ والمعنى (١) .

فلا يصح ان يكون مخصصاً لحديث ابي سعيد الخدري .

**المسألة الثانية :** حكم المسح على الخفين :-<sup>(٢)</sup> اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين الى مذهبين .

الأول : مذهب سهل بن سعد رضي الله عنه ، وهو جواز المسح على الخفين ، نقله عنه الطبراني<sup>(٣)</sup> . وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . واليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ومالك في الراجح من قوليه<sup>(٥)</sup> ، والشافعي<sup>(٦)</sup> واحمد<sup>(٧)</sup> وابن حزم<sup>(٨)</sup> ، كلهم على جوازه في السفر والحضر ، في الصيف والشتاء ، للرجال والنساء . قال النووي : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشر المبشرون بالجنة<sup>(٩)</sup> .

**ادلتهم :-**

١- عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) انه قال : (لو كان الدين بالرأي ، لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسخ على ظاهر خفيه)<sup>(٢)</sup> .

٢- عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم (انه مسح على الخفين)<sup>(٣)</sup> .

٣- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ( انه خرج لحاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين )<sup>(٤)</sup> .

٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، قال (ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ فمسح على خفيه)<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :-** من هذه النصوص يتبين صحة ماذهب اليه الجمهور من القول بالمسح ، وهي نص في محل الخلاف .

المذهب الثاني : عدم جواز المسح على الخفين وهو مروري عن :علي وابن عباس وابي أيوب رضي الله عنهم ، ورواية عن عائشة<sup>(١)</sup> واجماع اهل البيت<sup>(٢)</sup> . ادلتهم : قوله تعالى : (( وارجلكم الى الكعبين ))<sup>(٣)</sup> . فقالوا : لقد امرت هذه الآية بغسل الارجل لامسحها . وأضافوا ان احاديث المسح منسوخة بأية سورة المائدة .

**وأجاب الجمهور على ذلك بما يلي :-**

١- ان اية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، ومسح النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في غزوة تبوك ، لان غزوة المريسيع كانت في سنة اربع وقيل في سنة ست<sup>(٤)</sup> ، في حين ان غزوة تبوك كانت في سنة تسع<sup>(٥)</sup> .

ككيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ ويعضد هذا التوجه ان جريراً البجلي بال ثم توضأ فمسح على خفيه ثم قام فصلى ، فسئل ، فقال : رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم صنع مثل هذا قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم لان جريراً اخر من اسلم أي كان اسلامه بعد نزول المائدة<sup>(٦)</sup> . وعند ابي داود : (إنهم قالوا له : انما كان ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة)<sup>(٧)</sup> .

٢- حتى لو سلمنا بتأخر اية الوضوء ، فلا عارض بينهما وبين احاديث المسح لان قوله تعالى : (وارجلكم الى الكعبين) . مطلق قيده احاديث المسح ، او عام خصصته تلك الاحاديث<sup>(١)</sup> . وأصحاب هذا المذهب لم يسعفهم من الأدلة شيئ يتعضد به قولهم . وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه قال (( ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته ))<sup>(٢)</sup> .

**الترجيح:** - المسح على الخفين متواتر، والنصوص الدالة عليه صحيحة وكثيرة، قال ابن المنذر: (اجمع العلماء على جواز المسح على الخفين ويدل عليه الاحاديث الصحيحة، المستفيضة بمسحه صلى الله عليه واله وسلم في السفر والحضر وامره بذلك وترخيصه واتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه (٣).

**المسألة الثالثة:** - الغسل من النقاء الختانيين (٤) اذا مس الختان الختان من غير إيلاج (٥)، فلا غسل فيه باتفاق الفقهاء، وكذلك اتفقوا على ان من اولج في الفرج، وانزل فقد اوجب الغسل (٦). واختلفوا فيما اذا اولج ولم ينزل (٧)، على مذهبين.

**المذهب الأول:** مذهب سهل بن سعد رضي الله عنه انه يجب الغسل بالايلاج وان لم ينزل، نقله عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبة (٨). وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب الائمة الأربعة (٩)، والامامية (١٠) والظاهرية (١١).

**المذهب الثاني:** لا يجب الغسل الا بالانزال، روي ذلك عن ابي سعيد الخدري، وطلحة بن عبيد الله وجمهور الأنصار وعمر بن عبد العزيز، وابي مسلمة بن عبد الرحمن، واليه ذهب بعض أصحاب الظاهر (١٢).

### الأدلة: - ادلة المذهب الأول: استدلووا بالاتي

١- مارواه أبو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (( اذا جلس بين شعبها (١) الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وزاد مسلم، (وان لم ينزل) )) (٢).

٢- ماروي عند عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: - قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ( اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ) (٣).

**وجه الدلالة:** ان هذين الحديثين فيهما دلالة واضحة بالامر بالغسل من النقاء الختانيين انزل ام لم ينزل، وحديث أبي هريرة في الصحيح نص بذلك.

### ادله المذهب الثاني:

١- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على رجل من الأنصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال: "لعلنا اعجلناك؟" قال نعم يارسول الله قال: "اذا اعجلت او أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء"، وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((انما الماء من الماء)) (٤).

**وجه الدلالة:** - ان هذا الحديث الصحيح نص على ان من جامع ولم ينزل فعليه الوضوء، واجيب: قال المباركفوري: حديث ابي سعيد منسوخ بحديث سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال: "انما كان الماء من الماء، رخصة في اول الإسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد" (٥). قال الأمير الصناعي حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لو لم يثبت النسخ، لأنه منطوق في ايجاب الغسل، وذلك مفهوم والمنطوق مقدم في العمل على المفهوم وان كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه قال تعالى: ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) (٦). (٤) قال الشافعي: ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وان لم يكن فيه انزال قال: فان كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة، عقل انه أصابها وان لم ينزل، فقال: ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه أنزال (٧). فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الايلاج. وهذا الذي يرجح، فما ذهب اليه الجمهور هو الحق والصواب.

### المسألة الرابعة: تعيين وقت الجمعة: اختلف العلماء وفي وقت دخول الجمعة، وهل تصلى قبل الزوال؟ على مذهبين:

**المذهب الأول:** مذهب سهل بن سعد رضي الله عنه، ان الجمعة تجب بعد زوال الشمس، نقله عنه النووي (٨). روي ذلك عن: الخلفاء الراشدين ومن بعدهم رضي الله عنهم. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية (٩). فعند هؤلاء وقتها هو وقت الظهر، فلا يثبت وجوبها ولا يصح أدائها الا بدخول وقت الظهر.

**المذهب الثاني:** صحة إقامة الجمعة قبل الزوال. روي ذلك عن: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم وسعيد بن جبير. واليه ذهب: الحنابلة (١٠). فأول وقتها عندهم هو اول وقت صلاة العيد.

### الأدلة: أدلة المذهب الأول:

١- ماصح عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه انه قال: "كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس" (١١)، وفي البخاري عنه ايضاً رضي الله عنه قال: "كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الغيى" (١٢).

وجه الدلالة : قوله ( اذا زالت الشمس ) . ، فيه دلالة على ان صلاة الجمعة كانت بعد زوال الشمس . وقوله : ( ثم نرجع ننتبع الفبي ) لان الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال (١) .

٢- عن انس رضي الله عنه قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس )) (٢) .

وجه الدلالة : قوله ( حين تميل الشمس ) دليل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس . (٣) .

٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ( ما كنا نقيّل ولا نتغذى الا بعد الجمعة ) (٤) .

وجه الدلالة : قال النووي ، معناه انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التكبير اليها فلو شغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها او فوت التكبير اليها (٥) .

#### أدلة المذهب الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، " ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنزيحها حين تزول الشمس يعني النواضح ) (١) .

**وجه الدلالة** : ان انقضاء صلاتهم وعودتهم وقت الزوال دليل على انهم كانوا يقضون صلاة الجمعة قبل الزوال .

٢- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : " كنا نبكر الجمعة ونقيّل بعد الجمعة " (٢) .

**وجه الدلالة** : ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وهو قبل الزوال .

**يرد عليه** : يقول ابن حجر : قد تكرر ان التكبير يطلق علي فعل الشيء في اول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى انهم يبذون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر من الحر فإنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الايراد (٣) .

٣- ماروي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : " شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته الى ان أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول زال النهار فما رأيت احداً عاب ذلك ولا انكره " (٤) .

**يرد عليه** : ان في سننه عيدان بن سيدان اتفقوا على ضعفه قال البخاري : لا يتابع حديثه وقال ابن عدي : هو مجهول لا حجة فيه ، وهو معارض بما روي عن ابن أبي شبيه عن طريق سويد بن غفلة : ( انه صلى مع ابي بكر وعمر حين نزول الشمس ) (٥) . والذي يظهر ان حجة من قال بجواز الصلاة قبل زوال الشمس لاتقف أمام حجة وأدلة المانعين لهذا القول . ( وقد حمل الجمهور ما استدلووا به من احاديث على المبالغة في تعجيلها ، وأيضاً لان الجمعة والظهر فرضاً وقت واحد ، فلم يختلف وقتها لصلاة الحضر وصلاة السفر . والجمعة بدل صلاة الظهر ، والبديل يأخذ حكم المبدل في الغالب (٦) . ويمكن القول بجواز الجمعة قبل الزوال رخصة .

#### المسألة الخامسة : ( الوقت الذي يحرم به الاكل والشرب وسائر المفطرات على الصائم )

اجمع الفقهاء على ان الصوم ينقضي ويتم بغروب الشمس واختلفوا في الوقت الذي يبدأ به الإمساك عن المفطرات على مذهبي المذهب الأول : مذهب سهل بن سعد رضي الله عنه ، نقله عنه النووي (١) ، ان الحد او الوقت الذي بظهوره يجب الإمساك هو طلوع الفجر المعترض في الأفق يمينا ويسرة واليه ذهب الائمة الاربعه ، وسائر فقهاء الامصار (٢) .

**المذهب الثاني** : جواز التسحر بعد طلوع الفجر مالم تطلع الشمس روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وحذيفه وابن حزم وابن عيينه ومجاهد **الأدلة** : ادله المذهب الأول استدلووا بالاتي :-

١- عن عائشة رضي الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : ( من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ) (٤) .

٢- عن حفصة ( رضي الله عنها ) أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال (( من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له )) (١) .

**وجه الدلالة من هذين الحديثين** :- انهما افادا بمفهومهما ان وقت الإمساك عن المفطرات هو بطلوع الفجر

٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال (( انزلت ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) (٢) ، ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزله الله ( من الفجر ) ، فعلموا انه انما يعني الليل والنهار )) (٣) . فظاهر قوله تعالى يعني بياض النهار من سواد الليل وهو يحصل بطلوع الفجر ، وهو نص ، فانه تعالى اباح الوطئ والاكل والشرب الى ان يتبين لنا الفجر ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكوا في الفجر ، فلا يحل لاحد ان يقوله ، ولا ان يوجب صوماً بطلوعه مالم يتبين المرء (٤) .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : ( الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم طعاماً ولا يحل الصلاة واما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة) (٥) .

**وجه الدلالة:** ان الحديث نص في بيان وقت التحريم ، وهو وقت طلوع الفجر الصادق ، وهو الذي يظهر في الأفق ، ثم يزداد الضوء بعده شيئاً فشيئاً حتى ينتشر في السماء ، وهذا هو الفجر الذي تتعلق به الاحكام الشرعية ، كتحريم الطعام على الصائم ، ووجوب صلاة الفجر .

#### ادلة المذهب الثاني:-

١- ان الصوم انما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس واخره غروبها ، قال تعالى (( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل )) فجعل الله تعالى الليل ظرفاً للاكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفاً للصيام فبين احكام الزمانين وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيئاً مما اباحه بالليل الا لمسافر او مريض(١).

٢- حديث حذيفة ، قال : ((تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع)) ، وفي روايه زر بن حبيش قال ( تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقمة فحلبت بقدر فسخنت ثم قال : كل ، فقلت اني اريد الصوم ، قال : وانا اريد الصوم ، قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت بعد الصبح ، قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع (٢) .

**واجيب عن هذا :** انه يحتمل ان يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) فلما انزل الله تعالى تلك الايه احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها فلا يجوز ترك ايه في كتاب الله تعالى واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متواتره قد قبلتها الامه وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليوم الى حديث يمكن ان يكون منسوخاً بما ذكرناه(١). وايضاً قالوا : ان حديث حذيفة معلول وعلته الوقف وان زرا هو الذي تسحر مع حذيفة ، ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يوجب جواز الاكل في ذلك الوقت لانه لم يعز الاكل الى النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم وانما هو اخبر عن نفسه انه اكل في ذلك الوقت فكونه مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في وقت الاكل لادلاله فيه على علم النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك مع اقراره عليه ، ولو ثبت انه عليه السلام علم بذلك واقره عليه احتتمل ان يكون ذلك اخر الليل قرب طلوع الفجر فسماه نهراً لقربه منه ، وكذلك لا يمتنع ان يكون حذيفة سمى الوقت الذي تسحر فيه نهراً لقربه من النهار ، وقال بعضهم. لا يثبت ذلك عن حذيفة وهو مع ذلك من اخبار الاحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن ، وحديث حذيفة ان حمل على حقيقته كان مبيحاً لما حصرته الايه (٢) .

٣- حديث ( ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) وفي رواية ( لا يمتنع احدكم نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح)(٣). فنص صلى الله عليه واله وسلم على ان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر وابعاح الاكل الى اذانه فقد صح ان الاكل مباح بعد طلوع الفجر .

٤- حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : ( اذا سمع احدكم النداء والثناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ) (٤) . وأصحاب هذا القول لم تسعفهم ادلتهم لتكون دليلاً واضحاً على ما ذهبوا اليه ، مع قوة ادلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور .

#### الخاتمة :

من خلال صفحات هذا البحث المتواضع الذي استعرضت فيه حياة الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه واراءه الفقهيه توصلت الى النتائج الاتية:

١- ان هذا الصحابي الجليل رغم صغر سنه في حياة النبي صل الله عليه واله وسلم الا انه كان كثير الصحبه له، وقد اشترك في معظم غزواته وروى حادثه عن كل غزوة، مما يدل على ان حياته مفعمه بحب الجهاد .

٢- عدد مروياته في كتب الحديث مائه وثمانية وثمانون كما ذكر الذهبي (١) ، وعده من الصحابه الكثيرين بالرواية روى في الصحيحين تسعه وثلاثين حديثاً اتفقا على ثمانية وعشرين وبقيتها للبخاري وخرج له الأربعة(٢) ، الا اننا نلاحظ من خلال دراسة اراءه الفقهيه في هذا البحث انها قليلة، وهذا يدل على انه كان يتوقف عن القول برأيه وفي هذا دلالة على ورعه رضي الله عنه، وهذا هو حال الصحابه عموماً .

٣- من خلال دراستي لاعداد هذا البحث ،وجدت ان هناك صحابه ليست لهم الشهرة التي ينبغي ان تكون قياسا بمروياته او مواقفهم الجهادية، ومنهم هذا الصحابي الجليل ،وهذا يستدعي من الباحثين ان يشرعو بأبراز هذه الرموز العلمية والجهادية لتنتفع منها الامه سواء في الميدان العلمي او العبادي او الجهادي لكي توظف طاقات ابناءها مستهدية بهدى من هم خير القرون.

والحمد لله رب العالمين

### قائمة المصادر:

- القرآن الكريم
- الاجماع ، محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٣١٨ هـ) تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم احمد ، ( دار الدعوة ، الإسكندرية ) ،
- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق ، السيد حسن الموسوي ط ٢، مطبعة النجف
- الاستنكار لمذاهب فقهاء الامصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار ،أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق : علي النجري ناصف ( طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر).
- الاستيعاب في معرفة أسماء الاصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، ط ١ ، دار العلوم الحديثة ،
- الاصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : طه محمد الزين ، (ط ١، دار العلوم الحديثة ، مصر ، ١٣٢٨ هـ)
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين بن حسن ، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ( ت ٨٨٥ هـ )، (دار احياء التراث العربي ، ط ٢ ، د. ت .)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت ٩٧٧ هـ) ، (دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، (ط ٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ م)
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريالي ، ( دار طيبة ، د. ت.)
- تلخيص الجبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، ابن عبد البر ، (المطبعة الملكية ، الرباط ، ١٩٦٧ م)
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ( ط ١، مطابع مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد الد
- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ط ٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧ م) تحقيق : د. مصطفى ديب
- الجامع لاحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن احمد القرطبي الانصاري (ت ٦٧١ هـ) (ط ١، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م).
- الجرح والتعديل ، أبو عبد الرحمن من ابي حاتم الرازي ( ت ٣٢٧ هـ) ، ( ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت .)
- جمهرة انساب العرب ، أبو محمد علي ابن احمد الاندلسي ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ( ط ٣، دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ) .
- حاشية ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (١٢٥٢ هـ) ، (ط ٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦ هـ-
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي ( ت ١٢٣٠ هـ) ، (دار الفكر ، بيروت ، د. ت .)
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، (دار الكتب، بيروت، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م).
- الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير ، الحسين بن احمد الجسمي الصنعاني ( ١٢٢١ هـ) ، ( دار الجيل ، بيروت)
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابه ، يحيى بن ابي بكر العامري اليمني ، : تحقيق عمر الديراوي أبو مجلة ، ( ط ٣، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٨٣ م ) .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ( ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق : إبراهيم عمر ، (دار الحديث ، القاهرة، د. ت.)

- سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م) .
- سنن الترمذي ، لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،
- سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر الدار قطني(ت ٣٨٥) تصحيح وترقيم عبد الله هاشم ، وبذيلة المغني على الدار قطني، ( دار المحاسن ، القاهرة ، د ، ت) .
- سير اعلام النبلاء ، شمس الدين محمد ابن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٨٤٨ هـ) ، تحقيق مجموعة من الاساتذه ( ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ ) .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق :محمود إبراهيم دار الكتب العلمية ، بيروت
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، (المكتب التجاري، بيروت ، د.ت)
- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد زهري البخاري مطبعة الانوار المحمدية
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) (دار صادر، بيروت، د. ت) .
- عون المعبود شرح سنن ابي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ،المكتبة السلفية
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،احمد بن علي بن محمد العسقلاني ،(ت ٨٥٢ هـ)،تحقيق: محب الدين الخطيب ،محمد فؤاد عبد الباقي (دار المعرفة ، بيروت ، د . ت) .
- الفقه الإسلامي وادلته .د.وهبة الزحيلي (ط٤، دارالفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٧م)
- اللباب في تهذيب الانساب ، ابن الاثير عز الدين الجزري (ت ٦٣٠ هـ ) ، (ط٣، مكتبة المثنى ، بغداد ، د.ت) .
- لسان العرب،ابوالفضل محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (٧١١٢ هـ) تحقيق:عبداللهعلي الكبير،(دار المعارف،مصر،و.ت)
- المجموع ، شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ( دار الفكر ، د. ت) .
- المحلى :أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (٤٥٦٢ هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر ، طبعه دار الفكر ، د.ت
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الحنفي الرازي(٦٦٦ هـ) تحقيق :يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية، بيروت،
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت ١٤١٤ هـ) . (إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء ، الجامعة السلفية الهند ، ط٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) .
- المستدرک على الصحيحين ، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ م) ، ( دار الكتاب الوبي، بيروت، د. ت) .
- مسلم بشرح النووي ، مسلم من الحجاج النيسابوري (ت ٦١ م هـ ) ، وبها مشه الشرح ، ( دار الكتب العلمية ،بيروت ، د.ت) .
- مسند الامام احمد ، أبو عبد احمد بن حنبل الشيباني (ن ٢٤١ هـ) ، تحقيق : شعيب الانؤوط وآخرون ، (ط٢، مؤسسة الرسالة
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ). (المكتبة العلمية
- مصنف بن ابي شيبة ، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق وتصحيح الأستاذ عبد الرزاق الافغاني ، (ط٢،الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩) .
- مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ،(ط٢،الكتب الإسلامي ،
- معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود ،أبو سلمان حمدي محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (المطبعة العلمية ،حلب ، ١٩٣٢م)
- المعجم الكبير . أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)،تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي (دار احياء التراث العربي ، ط٢، ١٩٨٣م) .
- المغني ، أبو مهدي بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت. ٦٢ هـ) ،( دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت) .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق : عوض قاسم احمد عوض ، ( دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م) .
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، ابن جماعة محمد بن إبراهيم (ت ٧٣٣ هـ) ، تحقيق : د.محي الدين عبد الرحمن رمضان (ط٢، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٦ م) .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي (٧٤٨م) تحقيق علي محمد معوض ، (دار الكتب العلمية ، بيروت)
- نيل الاوطار شرح المنتقى من احاديث سيد الاخيار، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، (دار الجيل، بيروت ، د.ت).
- الهداية شرح بداية المبتدئ، ابوالحسن علي بن ابي بكر عبدالجليل المرغيناني ت(٥٩٣هـ). (المكتبة الإسلامية، د.ت)
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، علي بن عبدالله بن احمد الحسني الشافعي السهمودي ت(٩١١هـ) ، ( ط١، دار العلوم الحديثة ، مصر ، ١٣٢٨هـ)

## الهوامش

- (١) ينظر :جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم ص ٢٤٦ - ٣٥٢
- (٢) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ، ابن الأثير ٩٢/٢
- (٣) ينظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، السهمودي ٢٠٨/١ - ٢١٠
- (٤) ينظر: سير اعلام النبلاء ٢٧٠/١ ، تقريب التهذيب ٢٩١/٢
- (٥) ينظر: طبقات ابن سعد ، ٤٣٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧١/٣ ، شذرات الذهب ٩٩/١
- (٦) ينظر: الاستيعاب ٩٦/٢
- (٧) ينظر: الإصابة ٨٨/٢ ، الجرح والتعديل ، ابو حاتم الرازي ١٩٨/٤
- (٨) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، ١ / ١١٣ .
- (٩) ينظر : الاستيعاب ، ابن عبد البر ٢ / ٦٦٥ ، الاستبحار في نسب الصحابة من الانصار ، ابن قدامه ص ١٠٥ .
- (٩) ينظر : سير اعلام النبلاء ٣ / ٤٢٢ .
- (١٠) ينظر : الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، يحيى العامري ص ١١٠ .
- (١٢) ينظر : سير اعلام النبلاء ٣ / ٤٢٣ ، الاصابة ابن حجر ٢ / ٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٣ .
- (١٣) تدريب الراوي ، السيوطي ٢ / ٣٨٨ .
- (١٤) ينظر : سير اعلام النبلاء ٣ / ٤٢٣ ، الاصابة ، ٢ / ٨٨ .
- (١٥) ينظر :الاجماع لابن المنذر ١ / ٣٥ ، المجموع ، للنووي ١ / ١١٠ ، المغني لابن قدامه ١ / ٣١ .
- (١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ١ / ٣٣٢ .
- (١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١ / ٨٣ .
- (١٨) وهي الرواية التي رواها المدنيون عن مالك ، التمهيد لابن عبد البر ١ / ٣٢٧ .
- (١٩) الفروع لابن مفلح ١ / ٨٤ .
- (٢٠) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ٢١ / ٣٠ .
- (٢١) الاجماع ١ / ٣٥ .
- (٢٢) الاجماع للنووي ١ / ١١٣ .
- (٢٣) فتح القدير لابن الهمام ٧٨/١ .
- (٢٤) الام ، للشافعي ١/٢٤ .
- (٢٥) المغني ، ٣٢/١ ، شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ١٨/١٦١
- (٢٦) وهي التي رواها عنه تلاميذه المصريون ، ينظر : التمهيد ١/٣٢٦ .
- (٢٧) سورة المائدة ، الآية ( ٦ ) .
- (٢٨) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ٢١/٣٣ .
- (٢٩) سورة الفرقان ، الآية (٤٨) .
- (٣٠) ينظر:تفسير القرطبي ٤٣/١٣ احكام القرآن للجصاص ٥/٢٠٣.

- (٣١) أخرجه أبو داود في سننه ،باب ماجاء في بئر بضاعة ١/١٧(٦٦) ، والترمذي باب ماجاء ان الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥(٦٦) ،  
والحديث صححه الامام احمد، ويحيى بن معين، وابن حزم ، نقله عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢ .
- (٣٢) نقل الاجماع على نجاسة الماء، اذا تغير بالنجاسة ، وممن نقل الاجماع ابن المنذر ص ٤ .
- (٣٤) تهذيب سنن ابي داود ١/٨٢ .
- (٣٥) شرح معاني الآثار ١/١٢ .
- (٣٦) ميزان الاعتدال ، الذهبي ٣/٦٦٢ .
- (٣٧) اخرجه احمد في مسنده ٢٠/٣٤ (٢٢٧٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩١ ، وقال :- اسناد حسن موصول ، نصب الراية ١/١٦٣
- (٣٨) الدواب ، جمع دابة ، وهو كل مامشى على الأرض ، ينظر مختار الصحاح ١/٨٢
- (٣٩) القلة : اناء للعرب كالجرة الكبيرة ، وقيل الجرة العظيمة ، ينظر مختار الصحاح ١/٩٢٢
- (٤٠) اخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس في الماء ١٠/١٧ (٦٣) والترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب ما ينجس في الماء ١/٩٧ . (٦٧) وصححه الخطابي في معالم السنن ١/٥٨ ، والنووي في المجموع ١/١٦٥ .
- (٤١) ، (٦) ينظر :المغني لابن قدامة ١/٣٢ .
- (٤٢) السيل الجرار ، للشوكاني ١/٥٥
- (٤٣) ولغ: شرب السباع بالسنتها ، لسان العرب ٨/٤٦٠ .
- (٤٤) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ١/٧٥ (١٦٧) .
- (٤٥) المجموع، النووي ١/١٧٥ .
- (٤٦) ينظر : التمهيد ١/٣٢٧ - ٣٢٩ .
- (٤٧) ينظر : المصدر نفسه .
- (٤٨) المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ، وهو إصابة اليد المبتلة بالماء لخف مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمن مخصوص وهو مما اشتهر . حتى ان البعض جعله شعاراً لاهل السنة ، ينظر : الدر المختار : ١/٢٤٠ ، الهداية : ١/٢٩ .
- (٤٩) المعجم الكبير ، ٦/١٤٧ ، وقال ابن دقيق العيد في الامام هذا اسناد على شرط الشيخين ، ينظر : نصب الراية : ١/١٦٧
- (٤٩) بدائع الصنائع : ١/٩٥ ، الهداية : ١/٢٨ .
- (٥٠) قد وردت عن الامام مالك رواية ينكر المسح . ، وقد انكر أصحابه نسبة ذلك اليه ، الاستتكار : ١/٢٧١ ، الجامع الاحكام القران : ١٠٠/٦ .
- (٥١) المجموع : ١/٤١٦ ، فتح الباري : ١/٢٨ .
- (٥٢) المغني : ١/٣٠١ .
- (٥٣) المحلى : ١/٣٠٦ .
- (٥٤) ينظر : مسلم بشرح النووي : ١/٤٧٦ ، فتح الباري : ١٢/٣٥٨ .
- (٥٥) أخرجه أبو داود في سننه ، ١/٤١١ (١٦٢) ، وصححه ابن حجر : التلخيص الحبير ١/١٦٠ .
- (٥٦) أخرجه البخاري في صحيحة ، باب المسح على الخفين ، ١/٨٤ رقم (١٩٩) .
- (٥٧) أخرجه البخاري في صحيحة ، باب المسح على الخفين ، ١/٨٥ رقم (٢٠٠) .
- (٥٨) أخرجه مسلم في صحيحة ، باب المسح على الخفين ، ١/٢٣٠ .
- (٥٩) ينظر : المجموع : ١/٤٧٦ ، المغني : ١/٣٠١ ، الاستتكار : ١/٢٧١ .
- (٦٠) الروض النظير شرح مجموع الفقهي الكبير : ١/٢٩٨ .
- (٦١) سورة المائدة : الاية (٦) .
- (٦٢) ينظر : الاستتكار : ١/٢٦٨ ، فتح الباري : ١/٣٢٠ .
- (٦٣) مسلم بشرح النووي : ١/٢٨٨ ، فتح الباري : ١/٣٢٠ .

(٦٤) مسلم بشرح النووي : ٢٢٨/١ , فتح الباري : ٤٠٧/١ .

(٦٥) أخرجه ابوداد في سننه كتاب الطهارة , ٣٨/١ رقم (١٥٤) , وأخرجه الحاكم في المستدرک , ١٦٩/١ رقم (١٠٧) , وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المشار اليه .

(٦٨) سبل السلام : ٨٧/١ .

(٦٩) ينظر : فتح الباري : ٤٠٤/١ , نيل الاوطار : ٢٢٢/١ , سبل السلام : ٨٧/١ .

(٧٠) ينظر , المجموع : ٤٧٦/١ - ٤٧٧ .

(٧١) الختان : وهو موضع القطع من الذكر , وهو من المرأة الخفاض , فالخفاض للمرأة كالختان للرجل , والمراد من التقاء الختانين , وهو تغيب الحشفة في الفرج , وليس المراد حقيقة الملاقات والمس , وهو كناية عن الجماع , نيل الاوطار : ١٣٧/١ , عارضة الاحوذى : ١٦٧/١ - ١٦٨ الفقه الإسلامي وأدلته : ٥١٧/١ .

(٧٢) الايلاج : هو الادخال , المصباح المنير ٤١٨/٢١ .

(٧٣) مسلم بشرح النووي , ٢٧٥/٤ , المغني : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

(٧٤) التقاء الختانين ولو من غير انزال بمغيب حشفة ( رأس الذكر ) او قدرها من مقطوعها في فرج مطبق للجماع قبلاً اودبراً , من ذكر او انثى , طائع او مكروه , نائم او يقظان , ولو من غير بالغ عند الشافعية والحنابلة فلا يشترط

التكليف , فيجنب الصبي والمجنون بالايلاج ويجب عليها الغسل عند الشافعية بعد الكمال , ويصح الغسل من مميز ويؤمر به كالوضوء وواجب الحنابلة على صغير ابن عشر وطئ وبنت تسع وطئت الغسل والوضوء اذا أرادمايتوقف عليه الغسل , كقراءة القرآن او الوضوء كالصلاة والطواف , واشترط المالكية والحنفية : ان يكون الوطئ من مكلف (بالغ عاقل) فلا يجب الغسل على غير مكلف , ولا يشترط الانزال بالاتفاق , الا ان الحنفية استثنوا وطئ الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة , اذا لم تزل بكارتها , فلا يجب الغسل الا بالانزال فان لم يوجد انزال ولم تزل بكارة الصغيرة فلا يجب الغسل ولا الوضوء وانما يجب غسل الذكر لان هذا الوطئ غير مقصود بالوضع السليم , اما الجمهور فقالوا بالغسل بوطئ الميتة والبهيمة , بدائع الصنائع : ١٦٢/١ حاشية ابن عابدين : ١٥٤/١ الاستذكار : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ الفقه الإسلامي وأدلته : ٥١٧/١ .

(٧٥) مصنف عبد الرزاق : ٢٤٨/١ مصنف ابن ابي شيبة : ٨٦/١

(٧٦) ينظر : حاشية ابن عابدين : ١٥٤/١ وحاشية الدسوقي : ١٢٨/١ والمجموع ١٣٠/٢ وكشاف القناع : ١٤٢/١

(٧٧) الوسائل : الباب السادس في أبواب الجنابة : ص ٣٨٢

(٧٨) المحلي : ٤/٢ .

(٧٩) ينظر : بدائع الصنائع : ١٦٢/١ لاستذكار ٣٤٦-٣٤٧ , المجموع : ١٤٥/٢ , المغني : ٢٠٣/١ , المحلي : ٤/٢ .

(٨٠) الشعب : جمع شعبه تقول : قعد بين شعبتيها : أي بين رجليها , المصباح المنير ١٠٥/١ .

(٨١) فتح الباري ٥٢٠/١ , مسلم بشرح النووي ٢٨٠/٤ .

(٨٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٢/١ .

(٨٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم , القرطبي , كتاب الطهارة , باب ما جاء من الرجل بطأ ثم لا ينزل : ٧٣/٤ برقم : (٣١) .

(٨٤) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٧/٢ - ١٢٨ , والحديث في سنن الترمذي بشرح المباركفوري (تحفة الاحوذى) , باب ما جاء ان الماء من الماء , : ٣٠٩/١ رقم (١١١) , قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٨٥) سورة المائدة : الآية (٦) . (٤) سبل السلام ٨٥/١ .

(٨٦) ينظر : كتاب الام للشافعي : ٥٢/١ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢ / ١٢٨ , سبل السلام ٨٥/١ .

(٨٧) ينظر : المجموع : ٥١٢/٤ .

(٨٨) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٦٩/١ , للباب : ١١٢/١ , بداية المجتهد : ١٥٢/١ - ١٥٤ مغني المحتاج : ٢٧٩/١ -

٢٨٥ , كشاف القناع : ٤٢٥٢٧/٢ .

(٨٩) ينظر : الفروع : ٧٢/٢ , الأنصاف . ٣٦٤/٢١ .

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحة ٣٠٦/١ ومسلم في صحيحة ٥٨٩/٢ .

- (٩١) أخرجه البخاري في صحيحة ٥٨٩/٢
- (٩٢) ينظر : نيل الاوطار : ٣٢٩/٣ .
- (٩٣) أخرجه البخاري في صحيحة ، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٨/٢ رقم (٩٠٤)
- (٩٤) ينظر : نيل الاوطار : ٣٢٩/٣ .
- (٩٥) أخرجه البخاري في صحيحة ٢٣١٥/٥ ومسلم في صحيحة ٥٨٨/٢
- (٩٦) ينظر : المجموع : ٥١٢/٤ .
- (٩٧) أخرجه مسلم في صحيحة : ٥٨٨/٢ .
- (٩٨) أخرجه البخاري في صحيحة ٣٠٧/١ .
- (٩٩) ينظر : فتح الباري : ٣٣٦/٣ .
- (١٠٠) أخرجه الدار قطني في سننه ، ١٧/٢ (١) .
- (١٠١) ينظر : نيل الأوطار : ٣٢٠/٣ .
- (١٠٢) ينظر : منهاج الطالبين : ١١٦/١ .
- (١٠٣) ا المجموع : ٣٠٥/٦ ، شرح العمدة ٢١٩/٤
- (١٠٤) ينظر : الأم ١٨٩/٧ ، المغني ١٠٠/٣ ، مسلم بشرح النووي ٢٢٩/٦
- (١٠٥) ينظر : المغني ١٠٠/٣ ، مسلم بشرح النووي ٢٠٠/٧
- (١٠٦) أخرجه الدار قطني ١٧١/٢ ، وقال رجاله كلهم ثقات .
- (١٠٧) اخرجه أبو داود في سننه ، باب النيه في الصيام ، ١٩٠/٣ رقم (٢٤٥٤) ، قال الارنؤوط المحقق : صحيح ، والترمذي في السنن ، باب ماجاء ( لاصيام لمن لم يعزم من الليل ، ١٠٠/٣ رقم (٧٣٠) ، قال النووي : ((والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبوله) المجموع ٢٨٩/٦ .
- (١٠٨) سورة البقرة: اية ١٨٧ .
- (١٠٩) اخرجه البخاري في صحيحة ، باب قوله الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأسود من الخيط الأبيض ) الفجر ، ٦٧٧/٢ رقم (١٨١٨) .
- (١١٠) المحلى لابن حزم ، ٣٦٦/٤ .
- (١١١) اخرجه ابن حزيمة في صحيحة ، ١٨٤/١ رقم (٣٥٦) ، والحاكم في المستدرک ، ٤٢٥/١ رقم (١٥٤٩) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .
- (١١٢) الجامع لإحكام القرآن ، القرطبي ٢١٤/١ .
- (١١٣) أخرجه النسائي في سننه ، ٧٧/٢ ، وابن ماجه في السنن ٥٤١/١ .
- (١١٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٥٣-٥٤ .
- (١١٥) ينظر: عون المعبود ٣٤/٤ ، شرح معاني الآثار ٥٤/٢ ، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص ١٨٧ .
- (١١٦) أخرجه البخاري في صحيحة ، باب الاذان قبل الفجر ، ٢٢٤/١ رقم (٥٩٧) ، (٥٩٦) .
- (١١٧) أخرجه احمد في مسنده ، ٣٦٨/١٦ رقم (١٠٦٢٩) ، وقال الارنؤوط المحقق : إسناده حسن ، والحاكم في مستدرکه ، باب في فصل الصلوات الخميس ، ٣٢٠/١ رقم (٧٢٩) ، وقال الحاكم ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- (١١٨) سير اعلام النبلاء ٤٢٢/٣ ، شذرات الذهب ٦٣/١ .
- (١١٩) الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، ص ١١٠